مفهوم المباح عند الإمام الشاطبي 790هـ

الباحثة سناء الوالي
باحثة في سلك الدكتوراه بجامعة محمد الخامس، الرباط
المغرب

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله تعالى وأشكره وأستعينه وأستغفره وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

وبعد؛

فإن علم أصول الفقه أداة لفهم الشريعة وصناعة الفقه وتحصيل الفهم لمراد الله تعالى ومراد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ يرتكز على ركنين عظيمين؛ الأول البحث في الأدلة الشرعية تعلمها ومعرفتها ومعرفة أنواعها، والثاني طريقة الاستدلال وأوجه الاستنباط من هذه الأدلة أو ما يعرف بدلالات الألفاظ إذ بواسطتها ينتزع الحكم من ذلك الدليل، فهو علم من علوم الآلة الذي يجد فيه طالب العلم وسيلة للوصول إلى العلم المقصود في ذاته، فهو البوابة والأساس والقاعدة، والعلم المقصود ههنا هو علم الفقه، إذ هو العلم بالأحكام الشرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، هذا الأخير هو خارطة حياة لكل المسلمين، فمتى أراد المسلم أن يخطو خطوة، نظر في الفقه أين يضع قدميه لينأى بنفسه عن الحرام ويتجافى عن المكروهات وليبتعد عن حدود الله خشية الوقوع فيها وليأتي أوامر الله ويسابق في الخيرات، فالأمة المسلمة ليست أمة عقلانية بل أمة شرعية ربانية، فما أحله الله وما حرمه نسير وفقه، حياتنا كلها يجب أن تكون تبعا للمنهج الرباني فليس شيء من حياتنا بل ومماتنا بخارج عن حكم الله. يقول الله تعالى:﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾[1] فكل ما يتعلق بالحياة من مآكل ومشارب ولباس وأثاث، ومراكب ووسائل...لله فيها أحكام يجب أن نوقع حياتنا وفقها تحقيقا لمقصد العبودية، قال تعالى:﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾[2] فكانت حكمة القدير في تشريع الأحكام الشرعية الخمسة التكليفية ضبطا للحياة وتحقيقا لهذا المقصد ومن ههنا جاءت فكرة البحث في مفهوم الإباحة باعتبارها حكما من الأحكام التكليفية الخمسة، وهو من المسائل الثابتة لدى علماء الأصول، إذ لقي عناية كبيرة واشتهرت مسائله بينهم، ولضيق الوقت وطلبا للتخفيف خُصَّ هذا البحث ببيان تصور واحد من هؤلاء الأعلام للمباح، وهو الإمام الشاطبي(790هـ)، فكان عنوان هذه الورقة البحثية: "**مفهوم المباح عند الإمام الشاطبي(790هـ)**".

فجاءت محاور هذا البحث كالآتي:

- **مقدمة:**
- **المبحث الأول: الترجمة للإمام الشاطبي(790هـ).**
- **المطلب الأول: نسبه، ولادته:**
- **المطلب الثاني: علمه:**
- **المطلب الثالث: شيوخه، وتلامذته:**

- **المطلب الرابع: مؤلفاته:**
- **المطلب الخامس: وفاته:**
- المبحث الثاني: تعريف المباح:
- **المطلب الأول: تعريف المباح لغة واصطلاحا:**
- المبحث الثالث: مفهوم المباح عند الإمام الشاطبي(790هـ).
- **المطلب الأول: قيد الاحتراز من الإباحة العقلية:**
- **المطلب الثاني: قيد التخيير.**
- **المطلب الرابع: الجزئية في المباح.**
- **خاتمة:**
- **لائحة المصادر والمراجع:**

المبحث الأول: الترجمة للإمام الشاطبي(790هـ).

المطلب الأول: نسبه، ولادته:

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي[3].

يقول الدكتور أبو الأجفان: لم يلق مترجموه الأضواء على نسبه وأسرته[4].

ويقدر الدكتور أبو الأجفان أن ولادته كانت قبل سنة 720هـ استنتاجا من تاريخ وفاة شيخه أبي جعفر أحمد بن الزيات الذي كان أسبق شيوخه وفاة سنة 728هـ وكان الإمام الشاطبي(790هـ) آنذاك يافعا[5].

المطلب الثاني: علمه:

علمه: هو الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ المجتهد، كان أصوليا، مفسرا، فقيها، محدثا، لغويا، بيانيا، نظارا، ثبتا ورعا صالحا، زاهدا، سنيا، إماما، مطلقا، بحاثا، مدققا، جدليا، بارعا في العلوم، من أفراد العلماء المحققين الأثبات وأكابر الأئمة المتفننين الثقات، له القدم الراسخ والإمامة العظمى في الفنون فقها وأصولا وتفسيرا وحديثا وعربية وغيرها، مع التحري والتحقيق[6].

يقول أحمد بابا التنبكتي: "له استنباطات جليلة ودقائق منيفة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة وقواعد محررة محققة، على قدم راسخ من الصلاح والعفة والتحري والورع[7].

ويخبرنا الإمام الشاطبي(790هـ) عن شغفه العلمي وتدرجه في أخذ العلوم بأصنافها بقوله: "وذلك أني-ولله الحمد- لم أزل- منذ فتق للفهم عقلي، ووجه شطر العلم طلبي- أنظر في عقلياته وشرعياته، وأصوله وفروعه لم أقتصر منه على علم دون علم، ولا أفردت من أنواعه نوعا دون آخر، حسبما اقتضاه الزمان والإمكان، وأعطته المنة المخلوقة في أصل فطرتي، بل خضت في لججه خوض المحسن للسباحة، وأقدمت في ميادينه إقدام الجريء، حتى كدت أتلف في بعض أعماقه، وأنقطع من رفقتي التي بالأنس بها تجاسرت على ما قدر لي؛ غائبا عن مقال القائل وعذل العاذل، ومعرضا عن صد الصاد ولوم اللائم.

إلى أن من علي الرب الكريم الرؤوف الرحيم، فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في حسابي، وألقى في نفسي بصيرة: أن كتاب الله وسنة نبيه لم يتركا في سبيل الهداية لقائل ما يقول ولا أبقيا لغيرهما مجالا يعتد به فيه، وأن الدين قد كمل، والسعادة الكبرى فيما وضع والطلبة فيما شرع، وما سوى ذلك فضلال وبهتان وإفك وخسران، وأن العاقد عليهما بكلتا يديه مستمسك بالعروة الوثقى ومحصل لكلية الخير دنيا وأخرى، وما سواهما فأحلام وخيالات وأوهام، وقام لي على صحة ذلك البرهان الذي لا شبهة تطرق حول حماه ولا ترتمي نحو رماه، ﴿**ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ**﴾[يوسف: 38]، والحمد لله والشكر كثيرا كما هو أهله"[8].

يقول الدكتور أبو الأجفان(2006م): "أقبل أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي على الدراسة منذ صباه، تعاطى علوم الوسائل وعلوم المقاصد، دون أن يحصر اهتمامه في نطاق علم معين لا يتجاوز، وقد أهلته دراسته للقرآن الكريم والسنة النبوية أن يكتنه مقاصد الشريعة ويدرك أسرارها، ثم أن يحسن للتعبير عنها وبيانها والتأليف فيها[9].

المطلب الثالث: شيوخه، وتلامذته:

- شيوخه[10]: أخذ الإمام الشاطبي(790هـ) مختلف العلوم على يد أمهر وأشهر أعلام ذلك العصر ومنهم الغرناطيون، ومنهم الوافدون من عدوة المغرب ليستوطنها أو ليؤدي بها بعض المهمات[11].

- **بعض شيوخه الغرناطيين:**

أبو عبد الله بن الفخار البيري (754هـ): كان من أحسن قراء الأندلس، قرأ عليه الشاطبي بالقراءات السبع في سبع ختمات، وأكثر عليه في التفقه في العربية وغيرها[12]، ولازمه إلى أن مات[13].

- **أبو جعفر أحمد الشقوري**: الفقيه النحوي الفرضي، كان يدرس بغرناطة كتاب سيبويه وقوانين ابن الربيع وتلخيص ابن البناء وألفية ابن مالك[14].

- **أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي المتوفى سنة 782هـ.**

- **أبو عبد الله محمد بن علي البلنسي الأوسي[15] المتوفى سنة 782هـ**، له تفسير في مبهمات القرآن.

- **أبو عبد الله محمد بن أبي الحجاج يوسف بن عبد الله بن محمد اليحصبي المعروف باللوشي[16].**

ومن شيوخه الوافدين على غرناطة[17]:

- **أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (الجد)**، المعروف بالمقري الكبير المتوفى سنة 759هـ، كان يحضر الشاطبي دروسه بالجامع الأعظم[18].

- **أبو القاسم محمد بن أحمد الشريف الحسيني السبتي** قاضي الجماعة المتوفى بغرناطة سنة 760هـ، رئيس العلوم اللسانية[19].

- **أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني** أعلم أهل وقته، قيل أنه بلغ درجة الاجتهاد، توفي سنة 771هـ[20].

- **أبو علي منصور بن علي بن عبد الله الزواوي[21]**، وهو فقيه نظار قرأ عليه مختصر منتهى السول والأصل في علمي الأصول والجدل للإمام أبي عمرو بن الحاجب من أول مبادئ اللغة إلى آخره[22]. كان حيا إلى حدود 770هـ[23].

ومن اجتمع معه واستفاد منه[24] العالم الحافظ الفقيه أبو العباس القباب، وتوفي سنة 778 أو 786هـ.

- **أبو علي منصور المشدالي(745هـ)** وغيرهم كثير[25].

- **تلامذته:**

أخذ عن أبي إسحاق الشاطبي جماعة من أعلام غرناطة، ذكر أحمد بابا التنبكتي منهم ثلاثة[26].

أبو يحي بن عاصم، وأخوه أبو بكر القاضي، وكان من تلامذته صاحب البرنامج المجاري الأندلسي المتوفى سنة 862هـ[27].

المطلب الرابع: مؤلفاته:

لقد ترك الإمام الشاطبي(790هـ) آثارا علمية عظيمة تتمثل في مؤلفات تشهد بعلو كعبه ورسوخه في العلم، يقول أحمد بابا التنبكتي على تأليف الإمام الشاطبي(790هـ) 790هـ: "نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لأمهات الفوائد"[28] منها:

- **شرح جليل على الخلاصة في النحو**؛ يقع في أربعة أسفار كبار[29]. يقول أحمد بابا التنبكتي: "لم يؤلف عليها مثله بحثا وتحقيقا فيما أعلم"[30].

- **كتاب المجالس**، شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري، فيه كثير من الفوائد والتحقيقات[31].
- **أصول النحو**[32].
- **الإفادات والإنشادات**[33].
- **الاعتصام**[34]: وهو من أجل الكتب التي تناولت موضوع البدع وحررت الكلام في مسائلها، فقد بحثها بحثا علميا وسبرها بمعيار الأصول الشرعية[35].
- **الموافقات في أصول الشريعة**: فهو من أعظم الكتب وأجلها، ويقول أحمد بابا التنبكتي عن الكتاب: "كتاب الموافقات في أصول الدين كتاب جليل القدر جدا لا نظير له، يدل على إمامته وبعد شأوه في العلوم سيما علم الأصول، قال الإمام الحفيد ابن مرزوق: كتاب الموافقات المذكور من أقبل الكتب[36]. ويقول الإمام أبو الأجفان: "أما الموافقات في أصول الشريعة فقد أودع فيه ما اهتدى إليه من أسرار التكليف المتعلقة بالشريعة الحنيفية[37]، وسماه أولا بـ(عنوان التعريف باسم التكليف) ثم حدثت حادثة أعطى بسببها اسم الموافقات[38].

المطلب الخامس: وفاته:

نقلت كتب التراجم أن الإمام الشاطبي(790هـ) توفي سنة 790هـ/1388م، وعين تلميذه المجاري الشهر شعبان وأضاف أحمد بابا التنبكتي الثامن منه يوم الثلاثاء[39].

المبحث الثاني: تعريف المباح:

قبل الشروع في مناقشة مفهوم المباح عند الإمام الشاطبي (790هـ) لا بد من تعريف المباح لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: تعريف المباح لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: تعريف المباح لغة:

دارت تعريفات أهل اللغة للمباح على أربع معاني؛ الظهور، والإذن، والإطلاق والتحليل؛

يقول ابن فارس(395هـ): الباء والواو والحاء أصل واحد. وهو سعة الشيء، وبروزه وظهوره، فالبوح جمع باحة، وهي عرضة الدار، وفي الحديث "نظفوا أبنيتكم ولا تدعوها كباحة اليهود"، ومن هذا الباب إباحة الشيء، وذلك أنه ليس بمحظور عليه، فأمره واسع غير مضيق[40]. وقال ابن منظور(311هـ): "والبوح ظهور الشيء، وباح الشيء: ظهر، وباح به بوحا وبؤوحة: أظهره، وأباح الشيء: أطلقه والمباح خلاف المحظور"[41].

ومن معاني المباح في اللغة ما جاء في الصحاح للرازي(666هـ): "وأبحتك الشيء أحللته لك"[42]، ويقول الزمخشري(538هـ): "وفلان يستبيح أموال الناس، يستحلها"[43]، ويضيف أحمد الزاوي معنى آخر في الترتيب: "ب. و. ح: البُوحُ بالضم: الأصل"[44].

الفرع الثاني: تعريف المباح اصطلاحا.

لم تغب المعاني اللغوية عند أهل الاصطلاح. فقد عرف الجرجاني المباح: "ما استوى طرفاه"[45]. فالاستواء ههنا من جهتين:

1. جهة الفعل والترك.

2. جهة المدح والذم. كما سيأتي معنا عند أغلب علماء الأصول.

ومنهم من جعله مرادفا للجائز والحلال. "ويرادف الجائز، المباح والحلال، الجائز: ما شرع فعله وتركه على السواء"[46].

وفيما نقله شارح الحدود عن القزويني "المباح خلاف المحظور: يقال أبحتك الشيء أي أحللته"[47].

يقول الإمام الزركشي(794هـ): "وقد يطلق المباح ويراد به الحلال، والمطلق والجائز"[48] أو المخير فيه[49]، ويميز صاحب الكليات (1094هـ) بين الإباحة والتخيير يقول: "والإباحة ترديد الأمر بين شيئين يجوز الجمع بينهما، وإذا أتى بواحد منهما كان امتثالا للأمر كقولك (جالس الحسن أو ابن سيرين فلا يكون إلا بين مباحين في الأصل، وهي تدفع توهم الحرمة، كما أن التسوية تدفع توهم الرجحان[50].

وأما التخيير: فهو ترديد الأمر بين شيئين ولا يجوز الجمع بينهما، كقولك (تزوج زينب أو أختها) فلا يكون إلا بين ممنوعين في الأصل[51].

ويميز أيضا بين المباح والحلال يقول: "وفي المضمرات أن الحِلَّ يتضمن الإباحة لأنه فوقهما، وكل مباح جائز، دون العكس، لأن الجواز ضد الحرمة، والإباحة ضد الكراهة"[52].

وهو ما نقله صاحب البحر عن الأستاذ أبو إسحاق "في شرح كتاب الترتيب" (كل مباح جائز، وليس كل جائز مباحا)[53].

تبين أن هناك علاقة عموم وخصوص بين التعريف اللغوي والاصطلاحي.

فالمباح في أصل الوضع هو الحلال والجائز والمأذون فيه، وهنا يدخل الواجب والمندوب، والمباح ؛ أما في الاستعمال الشرعي فمعناه المخير فيه بين الفعل والترك، فالاستعمال اللغوي أعم من الاستعمال الشرعي.

المبحث الثالث: مفهوم المباح عند الإمام الشاطبي(790هـ).

فتحصل من استقراء مجموع النصوص التي ناقش فيها الإمام الشاطبي(790هـ) مفهوم المباح التعريف التالي:

المباح هو "المخير فيه شرعا[54] بين الفعل والترك[55] من غير مدح ولا ذم[56] الجزئي في نفسه"[57].

تضمن هذا التعريف عدة احترازات لذلك جعلتها على شكل مطالب:

المطلب الأول: قيد الاحتراز من الإباحة العقلية:

- ✓ فبقوله المخير فيه شرعا قيد احترز به عن الإباحة العقلية على قول بعض أهل الاعتزال. فكل الأحكام الشرعية ثابتة من جهة الشرع، يقول الإمام الشاطبي(790هـ): "الأدلة إذا استعملت في هذا العلم تستعمل مركبة على الأدلة السمعية أو معينة في طريقها أو محققة لمناطها، أو ما أشبه ذلك لا مستقلة بالدلالة، لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي والعقل ليس بشارع، فإن المعتمد بالقصد الأول الأدلة الشرعية"[58].

إن أصل هذه المسألة يرجع إلى قضية التحسين[59]والتقبيح[60] عند علماء الكلام والأصوليين[61]هل هما عقليان أم شرعيان.

فالأحكام كلها تتوقف معرفتها على الشرع[62] وضعية كانت أو تكليفية، وباعتبار المباح حكما تكليفيا فلا مجال للعقل في تشريعه. فـ "المباح عند الشارع هو المخير فيه بين الفعل والترك"[63]، ويقول الإمام الباقلاني (403هـ) في المباح أنه: "ما أعلم من جهة السمع أنه لا نفع في فعله ولا ضرر عليه في تركه من حيث هو ترك له ... فإن قيل: ما معنى قولهم ما أعلم فاعله ذلك من حكمه من جهة السمع قيل له: لأن العاقل يعلم أنه لا ضرر عليه في ترك الفعل ولا نفع له فيه من جهة العقل ولا يوصف فعله بأنه مباح[64].

وكان الإمام الباجي(474هـ) صريحا في تقرير هذا المعنى؛ فالمباح عنده "ما ثبت من جهة الشرع أن لا ثواب عل فعله ولا عقاب في تركه من حيث هو ترك له. على وجه ما، قولنا ما ثبت من جهة الشرع مبني على ما ذهب إليه أهل الحق من أن الإباحة والحظر والوجوب أحكام شرعية ليس للعقل فيها مجال ولا لثبوتها تعلق به وإنما ذلك بحسب ما ورد به الشرع"[65].

ويقول الإمام الغزالي(505هـ) المباح من الشارع، وقد ذهب بعض المعتزلة إلى أنه ليس من الشرع. وقسم الأفعال ثلاثة أقسام، والثاني منها "هو الذي صرح الشارع فيه بالتخيير وقال: إن شئتم فافعلوه وإن شئتم فاتركوه، فهذا خطاب والحكم لا معنى له إلا الخطاب ولا سبيل إلى إنكاره"[66]

وفي المقابل نجد الإمام أبو الحسين البصري (436هـ) يقول: "فالأول منه ما الأولى أن نفعل كالإحسان، والتفضل. ومنه ما لا بد من فعله؛ وهو الواجب، كالإنصاف، وشكر النعم. وأما الذي لا يترجح فعله على تركه، فهو المباح. وذلك كالانتفاع بالمآكل والمشارب"[67].

ويقول: "ودليلنا على الانتفاع بالمآكل مباح في العقل، هو أن الانتفاع بها منفعة ليس فيه وجه من وجوه القبح. وكل ما هذه سبيله، فحسنه معلوم. والعلة في حسن ما هذه سبيله هي أن المنفعة تدعو إلى الفعل وتسوغه، إذ هي غرض من الأغراض"[68].

ويقول رحمه الله: فإن قيل فما الأحكام هاهنا؟ قيل: هي المنقسمة إلى كون الفعل حسنا مباحا، ومندوبا إليه، وواجبا، وقبيحا محرما محظورا، ومكروها[69].

ولقد أثبت الإمام الشاطبي(790هـ) وعلماء الأصول الأشاعرة قبله أنه لا تحسين ولا تقبيح إلا بالشرع، فالقاضي الباقيلاني يقول: "وإنما يجب وصفه بأنه حسن وقبيح، إنه مما حكم الله بحسنه أو قبحه.

ومعنى حكمه بذلك ليس هو إخباره تعالى عن صفة هو في العقل عليها، وإنما معناه أمره لنا بمدح فاعل الحسن وتعظيمه وحسن الثناء عليه والعدول عن ذمه وانتقاصه. لا معنى لوصفه بأنه حسن أكثر من ذلك[70].

ويقول الإمام الجويني(478هـ): "الجامع لمحاسن المذاهب الناقض لمساويها أن نقول، لسنا ننكر أن العقول تقتضي من أربابها اجتناب المهالك، وابتدار المنافع الممكنة على تفاضيل فيها، وجحد هذا خروج عن المعقول، ولكن ذلك في حق الآدميين، والكلام في مسألتنا مداره على ما يقبح ويحسن في حكم الله ولا يفوتنا بسببه نفع فمدرك قبحه وحسنه من عقاب الله تعالى إيانا وإحسانه إلينا عند أفعالنا وذلك غيب، والرب سبحانه وتعالى لا يتأثر بضررنا ونفعنا، فاستحال والأمر كذلك الحكم بقبح الشيء في حكم الله تعالى وحسنه ولم يمتنع إجراء هذين الوصفين فينا إذا تنجز ضرر أو أمكن نفع بشرط أن لا يعزى إلى الله، ولا يوجب عليه أن يعاقب أو يثيب"[71]. وهو نفس ما أشار إليه الغزالي[72].

أما الإمام الشاطبي(790هـ) ففي كتابه الموافقات بعد تنصيصه في مسألة التحليل "أن وضع الشرائع إنما جاءت لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"[73] وأن "المعتمد إنما هو ما استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد". وكون الأمر والنهي والتخيير جميعا راجعة إلى حظ المكلف ومصالحه[74]. فإن "الأفعال والتروك من حيث هي أفعال أو تروك متماثلة عقلا بالنسبة إلى ما يقصد بها؛ إذ لا تحسين للعقل ولا تقبيح، فإذا جاء الشارع بتعيين أحد المتماثلين للمصلحة وتعيين الآخر للمفسدة فقد بين الوجه الذي منه تحصل المصلحة فأمر به أو أذن فيه، وبين الوجه الذي به تحصل المفسدة فنهى عنه رحمة بالعباد"[75]. بل اعتبر أصل البدع والابتداع تقديم العقل.

يقول رحمه الله في تقسيم المناسب: "والثاني: ما شهد الشرع برده؛ فلا سبيل إلى قبوله، إذ المناسبة لا تقتضي الحكم لنفسها، وإنما ذلك مذهب أهل التحسين والتقبيح العقلي، بل إذا ظهر المعنى وفهمنا من الشرع اعتباره في اقتضاء الأحكام؛ فحينئذ نقبله؛ فإن المراد بالمصلحة

عندنا ما فهم الشرع رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى، بل شهد برده؛ كان مردودا باتفاق المسلمين"[76].

ويقول الإمام الغزالي(505هـ): "إن العقل معرف لا مبيح فإنه ليس بمرجح ولا مسوٍّ، لكنه معرف للرجحان والاستواء"[77].

المطلب الثاني: قيد التخيير.

أما القيد الثاني فهو التخيير فأخرج به مطلوب الفعل وجوبا وندبا، ومطلوب الترك تحريما وكراهة ردا على من قال أن المباح مطلوب الفعل أو الترك.

يقول رحمه الله: "المباح من حيث هو مباح، لا يكون مطلوب الفعل ولا مطلوب الترك"[78]، و"المباح من حيث هو مخير فيه بين الفعل والترك"[79].

فقوله من حيث هو مباح تعبير عن ماهية[80] المباح وجوهره[81].

وقد نص في كتاب الأدلة على أن فعل المكلف ينظر إليه باعتبارين اثنين: اعتبار من جهة معقوليته، واعتبار من جهة وقوعها في الخارج. "وبيان ذلك أن الفعل المكلف بفعله أو بتركه أو المخير فيه يعتبر من جهة ماهيته مجردا عن الأوصاف الزائدة عليها واللاحقة لها، كانت تلك الأوصاف لازمة أو غير لازمة، وهذا هو الاعتبار العقلي"[82].

فالنظر هاهنا في معقولية المباح مجردا عن كل الأوصاف الخارجة لتحرير مفهومه. ولقد أثبت جمهور علماء الأصول قبل الشاطبي أن ماهية وجوهر المباح التخيير والاستواء، وهذا بين واضح فيما أوردناه من تعريفات للمباح عند علماء الأصول"[83].

يقول الإمام الغزالي(505هـ): "لأن التخيير عبارة عن التسوية"[84] "فالمباح بهذا المعنى لا يكون مطلوب الفعل ولا مطلوب الترك، وكونه مطلوب الفعل هو ما نقله علماء الأصول عن الإمام الكعبي المعتزلي ونقله الإمام الباجي عن ابن فرج المالكي[85].

وقصر البحث على إيجاد مسألة أن المباح غير مطلوب الاجتناب في ثنايا الكتب الأصولية قبل الإمام الشاطبي(790هـ)، إلا بعض الإشارات من كون الأمر بالشيء نهي عن ضده، والمباح باستواء طرفيه أحد أضداد الأمر. أو قول الإمام الغزالي(505هـ): "والمباح غير مطلوب" ومعلوم أن الطلب طلب فعل أو ترك. لكن المصنف بسط المسألة بسطا وأطال النفس في إقامة الدليل على المدعي وساق الاعتراضات وما يقابلها من الأجوبة بأسلوب حجاجي جدلي، فهل السبب أن المسألة لم تعرض على أنظار المتقدمين؟ فلم يستدعي الأمر الرد عليها وفرضتها الضرورة في عصر الإمام الشاطبي(790هـ)، أم أنه النظر الأصولي الشاطبي المدقق المحقق؟

ومن أهم ما استدل به المصنف؛

- أنه لو كان ترك المباح طاعة للزم رفع المباح من أحكام الشرع من حيث النظر إليه في نفسه وهو باطل بالإجماع[86].
- أن المباح باعتباره مخيرا لا يتعلق به طلب والطاعة لا تكون إلا مع الطلب ولا طلب إلا طاعة[87].

أما كون المباح وسيلة لمضار كثيرة؛ فقد رده الإمام الشاطبي(790هـ) بتعدد مستويات النظر في المباح فينظر إليه من حيث هو في ذاته بعيدا عن أوصافه فلا يكون وسيلة لشيء آخر، وينظر إليه باعتباره وسيلة أو ذريعة، أما الأول فهو المباح المطلق"[88].

وأما الثاني فلا مزية لذريعة المنهي عنه حتى تعتبر دون ذريعة المأمور به، والكلام في الأصل ليس باعتباره ذريعة ولكن الكلام "في المباح من حيث هو مباح متساوي الطرفين"[89].

أما كون المباح مأمورا به "مطلوب الفعل فقد بسط الأصوليون الكلام فيه والرد على من قال به لقول إمام الحرمين "مما يتعلق بالمناهي الرد على الكعبي في مصيره إليه أنه لا مباح في الشريعة، ومن ذلك على أن كل فعل يشار إليه فهو عينه ترك لمحظور، وترك المحظور واجب، فلا شيء على هذا إلا ويقع واجبا من جهة وقوعه تركا لمحظور"[90].

ويضيف أن "إنكار الإباحة هجوم عظيم على الإجماع، فإن الكعبي ورهطه مسبوقون بإجماع الأمة على الإباحة"[91].

ونقل الإمام الغزالي(505هـ) قول الكعبي قال: المباح مأمور به لكنه دون الندب، كما أن الندب مأمور به لكنه دون الواجب"[92]. واستحالة هذا الأمر مردها إلى أن "الأمر اقتضاء وطلب والمباح غير مطلوب بل مأذون فيه ومطلق. فإن استعمل لفظ الأمر في الإذن فهو تجوز"[93] وجواب آخر "أنه إذا قيل ترك الحرام واجب أو السكوت المباح بترك الحرام من الزنا والسرقة ... وترك الكفر والكذب، والزنا مأمور به، قلنا قد يترك بالندب حرام فليكن واجبا. وقد يترك بالحرام آخر فليكن الواجب واجبا وحراما، وهو تناقض"[94]. ففعل كل حكم شرعي فيه ترك الحرام مما قد يؤدي إلى أن فعل الحرام واجب.

واحتج الإمام الشاطبي(790هـ) على قول الكعبي "لزوم أن لا توجد الإباحة في فعل من الأفعال عينا ألبتة..."[95] فيكون "وضعها في الأحكام الشرعية عبثا[96] وهذا باطل باتفاق فإن الأمة قبل هذا المذهب لم تزل تحكم على الأفعال بالإباحة كما تحكم على سائر الأحكام[97].

وحاصل الأمر كما قرر الإمام الشاطبي(790هـ) ومن قبله قوله: " أن الشارع لا قصد له في فعل المباح دون تركه، ولا في تركه دون فعله، بل قصده جعله لخيره المكلف، فما كان من المكلف من فعل أو ترك، فذلك قصد الشارع بالنسبة إليه، فصار الفعل والترك بالنسبة إلى المكلف كخصال الكفارة، أيهما فعل فهو قصد الشارع، لا أن للشارع قصدا في الفعل بخصوصه، ولا في الترك بخصوصه."[98] وبه قال الإمام الإمام الجويني(478هـ) إذ يقول: "وحاصل الأمر في هذه المسالك إلى القصد"[99] "فالمباحات مقصودة منحاة بقصد الإباحة، وليست مقصودة بالإيجاب[100].

المطلب الثالث: قيد المدح والذم.

أما القيد الثالث: في قوله من غير مدح ولا ذم[101] فهو قيد عدمي لازم لماهية المباح؛ إذ الاستواء والتخيير يلزم منه شرعا عدم المدح على الفعل وعدم الذم على الترك فتخرج باقي الأحكام الشرعية، فالواجب[102] يثاب على فعله ويعاقب على تركه، والمندوب[103] يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، والمحرم[104] يعاقب على فعله ولا يثاب على تركه، وأما المكروه[105] فيثاب على تركه ولا يعاقب على فعله.

وعبر الإمام الباقلاني بالضر والنفع[106] كما تقدم، ويقول الإمام الإمام الجويني(478هـ): وأما المباح، فهو ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من اقتضاء[107] ولا زجر[108].

المطلب الرابع: الجزئية في المباح.

والقيد الرابع: وكون المباح لا يكون مباحا إلا بالجزء، آخر قيود التعريف.

ويخرج بهذا القيد: المطلوب الفعل والترك بالأصل (أي بالجزء) والمطلوب الفعل والترك بالكل أيضا.

فالأول: هو باقي الأحكام الشرعية الواجب والمندوب والحرام والمكروه، إذ تطلب أيضا من جهة الجزء في الأصل يقول المصنف: "إذا تقرر تصوير الكلية والجزئية في الأحكام الخمسة"[109].

لكن الإباحة بالجزء: تخيير والبقية طلب واقتضاء.

والثاني: فهو المباح بالجزء المطلوب الفعل أو الترك بالكل، ففي أصله لا يتعلق به طلب وفي كله صار مطلوبا فعلا أو تركا لتأثره بالعوارض.

يقول المصنف: "فالمباح إذا نظرت إليه في نفسه عاريا عن الأمور الخارجية عنه يسمى مباحا بالجزء، وإذا نظرت إليه بحسب الأمور الخارجة فهو المطلوب بالكل"[110]. ومثل له بالثوب الحسن حيث قال: "فأنت ترى أن هذا الثوب الحسن مثلا مباح اللبس، قد استوى في نظر الشرع فعله وتركه، فلا قصد له في أحد الأمرين، وهذا معقول واقع بهذا الاعتبار المقتصر به على ذات المباح من حيث هو كذلك، وهو من جهة ما هو وقاية للحر والبرد، وموار للسوأة، وجمال في النظر–مطلوب الفعل، وهذا النظر غير مختص بهذا الثوب المعين، ولا بهذا الوقت فهو نظر بالكل لا بالجزء[111].

إن الإمام الشاطبي في هذا التعريف كان مستقرءا للشريعة معتمدا على مظانها إذ استدل ببعض النصوص الشرعية الدالة على المعاني المثبتة، ونمثل لبعضها كقوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[112] وقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ** ﴾[113] وقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ**﴾[114] ومعلوم أن القرآن الكريم خاطب المكلفين على معهود لغتهم، والتحليل ههنا يفيد الإباحة في معهودهم كما تقدم، أما التخيير فمستفاد من عدم الذم والمدح، واستدل أيضا بقوله تعالى: ﴿**وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا**﴾**115**، ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾**116**، ﴿**كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾**117**، ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾[118].يقول الإمام الشاطبي(790هـ): "فهذا تخيير حقيقة، وأيضا فالأمر في المطلقات إذا كان الأمر للإباحة يقتضي التخيير حقيقة"[119].

ومآل النظر أن كل مباح ليس بمباح بإطلاق وإنما هو مباح بالجزء[120].

فجوهره وحقيقته التخيير والاستواء والجزئية.

خاتمة:

- ✓ المباح عند الإمام الشاطبي هو المخير فيه شرعا لا عقلا.
- ✓ المباح هو المخير فيه بين الفعل والترك فلا قصد للشارع في فعل المباح دون تركه.
- ✓ فالمباح باعتباره مخيرا فيه لا يتعلق به سواء كان طلب فعل أو طلب ترك.
- ✓ الاستواء والتخيير يلزم منه شرعا عدم المدح على الفعل وعدم الذم على الترك.
- ✓ المباح بهذا الاعتبار يخرج عن الأحكام الشرعية فهو تخيير والبقية طلب واقتضاء.
- ✓ المباح بالجزء هو التخيير أما المباح بالكل صار مطلوبا فعلا أو تركا لتأثره بالعوارض.

الهوامش:

[1] سورة الأنعام، الآية: 162.

[2] سورة الذاريات، الآية: 56.

[3] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لابن مخلوف، ؛ نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، ص: 48، الأعلام، للزركلي، ج: 1، ص: 25، برنامج المجاري، لأبي عبد الله محمد المجاري الأندلسي 862هـ، ص: 118.

[4] الإفادات والإنشادات، للإمام الشاطبي، ص: 18.

[5] فتاوى الإمام الشاطبي، للإمام الشاطبي، ص: 32.

[6] نيل الابتهاج، لأحمد بابا التنبكتي، ص: 48، الأعلام، للزركلي، ج: 1، ص: 25، شجرة النور الزكية، لابن مخلوف، ج: 1، ص: 332، الفكر السامي، للحجوي الثعالبي، ج: 4، ص: 82.

[7] نيل الابتهاج لأحمد بابا التنبكتي، ص: 48.

[8] الاعتصام، الإمام الشاطبي، ج: 1، ص: 17.

[9] فتاوى الإمام الشاطبي، للإمام الشاطبي، ص: 32.

[10] شجرة النور الزكية، لابن مخلوف، ج: 1، ص: 332، الأعلام، للزركلي، ج: 1، ص: 25، البرنامج، للمجاري، ص: [116-117]، الفكر السامي، للحجوي الثعالبي، ج: 4، ص: 82.

[11] الإفادات والإنشادات، للإمام الشاطبي، ص: 20.

[12] البرنامج، للمجاري، ص: 116.

[13] نيل الابتهاج، لأحمد بابا التنبكتي، ص: 48.

[14] البرنامج، للمجاري، ص: 116، نيل الابتهاج، لأحمد بابا التنبكتي، ص: 48.

[15] انظر نيل الابتهاج، لأحمد بابا التنبكتي، ص: 455 فما فوق، الإفادات والإنشادات، للإمام الشاطبي، ص: 21.

[16] الإفادات والانشادات، للإمام الشاطبي، ص: 20.

[17] الإفادات والانشادات، للإمام الشاطبي، ص: [22-23]، نيل الابتهاج، لأحمد بابا التنبكتي، ص: [48-49]، شجرة النور الزكية، لابن مخلوف، ج: 1، ص: 332.

[18] شجرة النور الزكية، لابن مخلوف، ج: 1، ص: 332، الأعلام، للزركلي، ج: 6، ص: 266، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون (799هـ)،.

[19] نيل الابتهاج، للتنبكتي، ص: 383.

[20] شجرة النور الزكية، لابن مخلوف، ج: 1، ص: 337، الفكر السامي، الحجوي الثعالبي، ج: 4، ص: 80، الديباج المذهب، لابن فرحون، ص: 355.

[21] الإفادات والانشادات، للإمام الشاطبي، ص: 23، شجرة النور الزكية، لابن مخلوف، ج: 1، ص: 336.

[22] البرنامج، للمجاري، ص: 117.

[23] الإفادات والانشادات، للإمام الشاطبي، ص: 23.

[24] انظر نيل الابتهاج، للتنبكتي، ص: 49، شجرة النور الزكية، لابن مخلوف، ج: 4، ص: 76.

[25] انظر الإفادات والانشادات للإمام الشاطبي، ج: 10، ص: [24-25-26].

[26] نيل الابتهاج، لأحمد بابا التنبكتي، ص: 49.

[27] البرنامج، للمجاري، ص: [116-117].

[28] نيل الابتهاج، لأحمد بابا التنبكتي، ص: 49.

[29] الإفادات والانشادات، للإمام الشاطبي، ص: 27، البرنامج، للمجاري، ص: 118.

[30] نيل الابتهاج، لأحمد بابا التنبكتي، ص: 49، الإفادات والانشادات، للإمام الشاطبي، ص: 28.

[31] نفسه.

[32] نيل الابتهاج، لأحمد بابا التنبكتي، ص: 49.

[33] نفسه.

[34] نيل الابتهاج، لأحمد بابا التنبكتي، ص: 49، شجرة النور الزكية، لابن مخلوف، ج: 1، ص: 332، البرنامج، للمجاري، ص: 118.

[35] الإفادات والانشادات، للإمام الشاطبي، ص: 32.

[36] نيل الابتهاج، لأحمد بابا التنبكتي، ص: 49.

[37] الإفادات والانشادات، للإمام الشاطبي، ص: 30.

[38] الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي 790هـ، ج: 1، كتاب الأحكام، ص: 17.

[39] نيل الابتهاج، لأحمد بابا التنبكتي، ص: 49، شجرة النور الزكية، لابن مخلوف، ج: 1، ص: 333، الأعلام، للزركلي، ج: 1، ص: 24، الفكر السامي، للحجوي الثعالبي، ج: 4، ص: 83، البرنامج، للمجاري، ص: 118.

[40] معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، باب الباء والواو وما معهما من الثلاثي، ج: 1، ص: 315.

[41] لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم، كتاب الحاء، باب الباء، ج: 2، ص: 416.

[42] مختار الصحاح، الجوهري، تحقيق أحمد بن الغفور عطار، ج: 1، ص: 357.

[43] أساس البلاغة، للإمام جار الله فخر خوارزم الزمخشري، تقديم محمد أحم قاسم، ص: 78.

[44] ترتيب القاموس المحيط، أحمد الزاوي، ج: 1، ص: 339.

[45] التعريفات، الشريف علي بن محمد الجرجاني، تحقيق محمد صديق المنشاري، ص: 165.

[46] الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكرياء بن محمد الأنصاري، تحقيق الدكتور مازن المبارك، ص: 75.

[47] الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكرياء بن محمد الأنصاري، ص: 75.

[48] البحر المحيط في أصول الفقه، الإمام بدر الدين الزركشي 794هـ، ج: 1، ص: 221.

[49] التلخيص في أصول الفقه، الإمام أبي المعالي الجويني(478هـ)، ج: 1، ص: 252.

[50] الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، ص: 32.

[51] نفسه.

[52] نفسه.

[53] البحر المحيط، الإمام الزركشي، ج: 1، ص: 221.

[54] الموافقات، الإمام الشاطبي، قول الإمام الشاطبي(790هـ) المباح عند الشارع، ج: 1، ص: 75.

[55] نفسه.

[56] نفسه.

[57] نفسه، ج: 1، ص: 97.

[58] نفسه، ج: 1، ص: 25.

[59] التحسين لغة: الحاء والسين والنون أصل واحد، فالحسن ضد القبح. [مقاييس اللغة، ابن فارس، ج: 2، ص: [57-58].].

واصطلاحا: ما أمرنا بذم فاعله. [إحكام الفصول في أحكام الأصول، في أحكام الأصول، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي 474هـ.

60 التقبيح: لغة من القبح: القاف والباء والحاء كلمة واحدة، تدل على خلاف الحسن. [مقاييس اللغة، ابن فارس، باب القاف والباء وما يثلثهما، ج: 5، ص: 47].

اصطلاحا: يقول الإمام الباجي (474هـ): والقبيح: ما أمرنا بذم فاعله. [إحكام الفصول في احكام الأصول للإمام الباجي، ج: 1، ص: 288].

61 البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي الإمام الجويني(478هـ)، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، ج: 1، ص: 93، ج: 1، ص: [112-113].

62 البحر المحيط، الإمام الزركشي، ج: 1، ص: 15.

63 الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 1، ص: 75.

64 التقريب والإرشاد الصغير، للقاضي أبي بكر بن الطيب الباقيلاني 403هـ، ج: 1، ص: [288-289].

65 الحدود في الأصول، لأبي الوليد الباجي 474هـ، ج: 1، ص: [55-56].

66 المستصفى، الإمام الغزالي(505هـ)، ج: 1، ص: [89-90].

67 المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي(436هـ)، ج: 2، ص: 868.

68 نفسه.

69 نفسه، ج: 1، ص: 8.

70 التقريب والإرشاد، الإمام الباقلاني، ج: 1، ص: [279-280].

71 البرهان، الإمام الجويني، ج: 1، ص: 10.

72 المستصفى، الإمام الغزالي، ج: 1، ص: 72.

73 الموافقات، الإمام الشاطبي، كتاب المقاصد، ج: 2، ص: 262.

74 الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 262.

75 نفسه، ص: 495.

76 الاعتصام، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 526.

77 المستصفى، الإمام الغزالي، ج: 1، ص: 78.

78 الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 1، ص: 75.

79 نفسه.

80 ما به الشيء هو هو، تطلق غالبا على الأمر المتعقل مثل المتعقل من الإنسان، وهو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجي، والأمر المتعلق من حيث إنه مقول في جواب ما هو يسمى حقيقة. [التعريفات، الجرجاني، ص: 164].

81 الجوهر: ماهية إذا وجدت في الأعيان كانت لا في موضوع" [التعريفات، الجرجاني، ص: 164].

82 الموافقات، الإمام الشاطبي، كتاب الأدلة الشرعية، ج: 3، ص: 25.

83 التقريب والإرشاد، الإمام الباقلاني، ج: 1، ص: 289، البرهان، الإمام الجويني، ج: 1، ص: 108، الحدود، الإمام الباجي، ج: 1، ص: 55.

84 المستصفى، الإمام الغزالي، ج: 1، ص: 91.

85 البرهان، الإمام الإمام الجويني، ج: 1، ص: 100، إحكام الفصول، الإمام الباجي، ج: 1، ص: 322، المستصفى، الإمام الغزالي، ج: 1، ص: 88.

86 الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 1، ص: 76.

87 نفسه.

88 الموافقات، الإمام الشاطبيج: 1، ص: 78.

89 نفسه، ج: 1، ص: 97.

90 البرهان، الإمام الإمام الجويني، ج: 1، ص: 100.

91 البرهان، الإمام الإمام الجويني، ج: 1، ص: 101.

92 المستصفى، الإمام الغزالي، ج: 1، ص: 88.

93 نفسه.

[94] المستصفى، الإمام الغزالي، ج: 1، ص: 89. ويقول الإمام الباجي، وإن أراد أن الإباحة للفعل اقتضاء له على جهة الإيجاب أو الندب، وإن فعل المباح أفضل من تركه، وذلك باطل. والدليل على صحة ما يقوله: علم كل عاقل من نفسه الفصل بين أن يأذن لعبده في الفعل وبين أن يأمره به ويقتضيه منه، وأنه إن أذن له فيه فليس بمقتضى له. [إحكام الفصول، الإمام الباجي، ج: 1، ص: 322].

[95] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 1، ص: 85.

[96] نفسه.

[97] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 1، ص: 85.

[98] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 1، ص: 86.

[99] البرهان، الإمام الجويني، ج: 1، ص: 101.

[100] نفسه.

[101] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 1، ص: 75.

[102] الورقات، للإمام الجويني، ص: 21.

[103] الورقات، للإمام الجويني، ص: 23.

[104] نفسه.

[105] نفسه.

[106] التقريب والإرشاد، الإمام الباقلاني، ج: 1، ص: 288.

[107] الاقتضاء: طلب الفعل مع المنع من الترك، وهو الإيجاب أو بدونه وهو الندب، أو طلب الترك مع المنع عن الفعل وهو التحريم أو بدونه وهو الكراهة. [التعريفات، الجرجاني، ص: 34].

[108] البرهان، الإمام الجويني، ج: 1، ص: 108.

[109] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 1، ص: 94.

[110] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 1، ص: 97.

[111] نفسه، ج: 1، ص: 98.

[112] سورة البقرة، الآية 275.

[113] سورة المائدة، الآية: 1.

[114] سورة المائدة، الآية: 96.

[115] سورة البقرة، الآية: 35.

[116] سورة المائدة، الآية:2.

[117] سورة البقرة، الآية:57.

[118] سورة الجمعة، الآية:10.

[119] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 1، ص: 98.

[120] نفسه، ج: 1، ص: 97.